

Distr.: General
21 July 2008
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٩١ (ص) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	كمبوديا
٥	كندا
٧	الصين
٨	كوبا
١٠	النرويج
١١	بنما

* A/63/150.



١٢ بولندا
١٥ قطر
١٦ سلوفاكيا
١٦ أوكرانيا
١٧ المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
١٨ ألف - منظومة الأمم المتحدة
١٨ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٩ منظمة الطيران المدني الدولي
٢٠ المنظمة البحرية الدولية
٢٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٣ باء - المنظمات الدولية الأخرى
٢٣ المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
٢٤ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
٢٦ جامعة الدول العربية
٢٧ منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
٢٧ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٢٩ منظمة الدول الأمريكية
٢٩ لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب
٢٩ لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب
٣٠ اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي
٣٠ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أولا - مقدمة

١ - حث الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٦٢، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة بهذا الصدد. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير المتخذة، وبارسال آرائها بشأن المسألة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تم أيضا توجيه رسائل إلى المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، لدعوتها إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام في حين يتم إدراج تقاريرها بالكامل على موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت. ودعت المنظمات التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٦ بتقديم معلومات جديدة فقط ذات صلة بما قدمته من قبل.

٣ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وردت ردود من أوكرانيا، وبنما، وبولندا، وسلوفاكيا، والصين، وقطر، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والنرويج والتي جرى استنساخها أو إيجازها في الفرع الثاني من هذا التقرير. ووردت ردود أيضا من ١١ منظمة دولية وتم إيجازها في الفرع الثالث من هذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

كمبوديا

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تنص المادة ٥٤ من دستور مملكة كمبوديا على ما يلي: "يحظر حظراً تاماً صنع واستخدام وتخزين الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية". ويعد هذا المبدأ الأساسي لوضع القوانين واللوائح لمملكة كمبوديا لمنع أي فرد من استخدام أو تخزين أسلحة الدمار الشامل في أراضي كمبوديا.

٢ - واستناداً إلى المرسوم الملكي لكمبوديا رقم NS/RKN/0707/018 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن إصدار قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب، أصدرت حكومة كمبوديا الملكية عدداً من الآليات والقوانين لكفالة فعالية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل مثل:

(أ) اللجنة القومية لمكافحة الإرهاب ومنعه؛

(ب) الهيئة القومية لحظر الأسلحة الكيميائية والنوية والبيولوجية والإشعاعية. ويرأس الهيئة القومية سعادة السيد تيا باناه نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني لكمبوديا. وتمثل الهدف الأساسي للسلطة في حظر تصنيع وتخزين واستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والأسلحة الإشعاعية والمواد الكيميائية الأخرى ذات الصلة بتصنيعها.

٣ - وتلتزم كمبوديا بالكامل بالالتزام بالاتفاقيات والاتفاقات والقرارات والتدابير الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والالتزام بما يهدف منع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

- ١ - تمتلك كندا إطارا تشريعيا وتنظيميا شاملا للمساعدة في منع العناصر الفاعلة من غير الدول، بمن فيهم الإرهابيين، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. ويمكن العثور على تفاصيل بشأن هذه الأطر وآليات الإنفاذ ذات الصلة في تقارير كندا الثلاثة المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- ٢ - وتملك كندا نظاما شاملا لمراقبة الصادرات، الذي يكفل عدم انحراف نقل السلع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة التي تحول إلى برامج أو أنظمة للتزويد بأسلحة الدمار الشامل. وتعد كندا عضوا نشطا في جميع الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات كما أنها من الموقعين على اتفاقات دولية عديدة لعدم الانتشار.
- ٣ - وقد تأثر الأمن القومي لكندا بشدة من جراء الإجراءات المتخذة خارج حدودها. ولمنع الإرهابيين وبلدان الانتشار من حيازة أسلحة و مواد الدمار الشامل والخبرة المتصلة بها، التزمت كندا بتقديم بليون دولار كندي على مدى ١٠ سنوات إلى الشراكة العالمية بقيادة مجموعة الدول الثماني لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل. ومع التركيز في البداية على روسيا وأوكرانيا وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق، اشتركت كندا في مشاريع لتدمير الأسلحة الكيميائية وتفكيك الغواصات النووية، والأمن النووي والإشعاعي، وإعادة توجيه علماء الأسلحة السابقين وعدم الانتشار البيولوجي. وترمي كندا إلى استكمال عملها بشأن هذه المشاريع وغيرها والتعاون مع شركائها بهدف القضاء على التهديد الموجه إلى كندا والمجتمع الدولي.
- ٤ - وتعتبر كندا شريكا نشطا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتشجع المبادرة العالمية قيام تعاون دولي عملي لتدعيم أطر مكافحة الإرهاب النووي والإشعاعي. وقدمت كندا مساهمة هامة إلى خطة عمل المبادرة العالمية باستضافة مؤتمر المبادرة العالمية بشأن أمن المصادر الإشعاعية في أوتاوا (١٠-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).
- ٥ - وتعد كندا أحد المشاركين النشطاء في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والتي ترمي إلى المساعدة في منع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، وكذلك وسائل نقلها. ويمكن اعتبار المبادرة جزءا لا يتجزأ من تنفيذ الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٦ - وكانت كندا دولة طرف باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ١٩٨٧. وفي عام ٢٠٠٥، وافقت كندا علاوة على ٨٧ دولة عضو أخرى بالإجماع على تعديل يرمي إلى تصويب بعض أوجه القصور في الاتفاقية الأصلية. وحصلت كندا على سلطة الشروع في تنفيذ التعديل والتصديق عليه.

٧ - وقد قامت كندا بالفعل بصورة جزئية بتنفيذ متطلبات التعديل في شكل أنظمة منقحة للأمن النووي اعتمدت وفقا لقانون السلامة والرقابة النووية في عام ٢٠٠٦. وستكون كندا في وضع يمكنها من التصديق على التعديل فور إحجازة البرلمان لتشريع تنفيذي إضافي.

٨ - وفي عام ٢٠٠٨، ستواصل كندا العمل من أجل التصديق على بروتوكولات عام ٢٠٠٥ الملحقه باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة في البحر الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والعمل على تنفيذها.

٩ - وباعتبارها حكومة مشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، واصلت كندا بنشاط إدخال تعديلات لتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية. وكندا عضو أيضا بلجنة زانجر، ويتمثل دورها في تفسير التزامات الدول وفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠ - وأكدت كندا التزامها بأهداف مدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية (المدونة)، وأشارت إلى أنها ستعمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المدونة، بما في ذلك التوجيه ذي الصلة بشأن استيراد وتصدير المصادر الإشعاعية (التوجيه). وكجزء من التزامها، نفذت لجنة السلامة النووية الكندية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نظاما لتتبع المصادر المختومة كجزء من سجلها الوطني للمصادر المختومة، والذي يهدف إلى تتبع المصادر الإشعاعية التي تشكل خطرا حسيما من زيادة خطورتها على النطاق المحلي. واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بدأت لجنة السلامة النووية الكندية في التنفيذ الكامل لبرنامج معزز للرقابة على الصادرات والواردات من أجل تتبع المصادر الإشعاعية التي تشكل خطرا حسيما والتي تغطيها المدونة والتوجيه.

١١ - وفي عام ٢٠٠٤ أجاز البرلمان الكندي قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. وسيؤدي هذا التدبير إلى أن يصبح من الأكثر صعوبة على الإرهابيين اقتناء و/أو استخدام أسلحة بيولوجية. ويعد قانون تنفيذ الاتفاقية تشريعا إطاريا، يؤدي إلى تبسيط القوانين القائمة التي تعالج بصورة تكاملية قضايا الأسلحة البيولوجية، ويقدم أساسا قانونيا

أكثر اكتمالا لتنظيم العوامل البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج، وتقرير عقوبات أكثر صرامة لمخالفات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.

١٢ - وتمتع كندا اقتناء الإرهابيين للمواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل عن طريق فرض اشتراطات مشددة لإصدار التراخيص. وبهذه الطريقة فإن التراخيص مطلوبة لإنتاج واستخدام واقتناء وتخزين المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ١. وهناك حاجة إلى إصدار إعلانات بشأن نقل وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت حكومة كندا استراتيجيتها الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية. وتركز الاستراتيجية على منع الأحداث الإرهابية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والتخفيف من وطأها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها ويشتمل على أحكام لإبقاء المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية بعيدة عن متناول الإرهابيين.

١٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشأت حكومة كندا المركز القومي لتقييم المخاطر في إطار الوكالة الكندية لخدمات الحدود. ويزيد المركز من قدرة كندا على الكشف عن تحركات الأشخاص والسلع ذوي الخطورة الشديدة في البلد وإيقافهم.

١٥ - وتتولى الوكالة تنفيذ برنامج للكشف عن الإشعاعات في أكثر الموانئ الكندية ازدحاما لفحص جميع الحاويات البحرية للكشف عن المواد الإشعاعية غير المشروعة.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تعارض حكومة الصين انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وكذلك الإرهاب بجميع أشكاله، وتؤيد قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٢ والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وانتشار مثل هذه الأسلحة.

٢ - وتنفذ حكومة الصين بوعي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقدمت، بناء على طلب لجنة مكافحة الإرهاب خمسة تقارير وطنية تصف التدابير المتخذة لمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

- ٣ - وتنفذ حكومة الصين بوعي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكانت من أوائل الدول التي قدمت، عملاً بذلك القرار، تقريراً وطنياً ومعلومات تكميلية إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظمت الصين بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، في بيجين الحلقة الدراسية الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- ٤ - ووضعت حكومة الصين إطاراً تشريعياً شاملاً لمراقبة صادرات المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والقذائف التسيارية، وعززت القوانين ذات الصلة وفقاً لالتزاماتها الدولية ووعياً منها بالاحتياجات الفعلية في مجال مراقبة الصادرات. وتتمشى معايير وآليات مراقبة الصادرات في الصين مع الممارسة الدولية الراهنة.
- ٥ - وتنفذ حكومة الصين بشدة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتشارك بنشاط في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتؤيد حكومة الصين الجهود التي قامت بها الوكالة لمنع أعمال الإرهاب النووي وتمثل بشدة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.
- ٦ - وقد وقعت الصين وصدقت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وساهمت مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- ٧ - وانضمت الصين إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي باعتبارها إحدى الدول الأوائل التي شاركت فيها وقدمت مساهمات كبيرة لإنشائها وتطويرها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظمت الصين والولايات المتحدة الأمريكية حلقة دراسية في بيجين بشأن تتبع المواد الإشعاعية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

- ١ - يستند موقف كوبا بشأن موضوع الإرهاب الدولي إلى مبدأ أخلاقي: إدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها بشكل قاطع، أياً كان مكان ارتكابها، وأياً كان مرتكبها، وأياً كانت دوافعها، وتدين بشكل قاطع جميع تلك الأعمال أو الإجراءات، بغض النظر عن الذين قاموا بالتحريض عليها أو ارتكابها، سواء كان هدفهم تشجيع أو تأييد أو تمويل أو تغطية الأعمال أو الأساليب أو الممارسات الإرهابية.

٢ - وتعرض كوبا منذ أكثر من أربعة عقود لأقصى إرهاب دولة يرمي إلى تدمير الخيار السياسي والاجتماعي الذي اختاره شعب كوبا. بممارسته بحرية لحقه في تقرير المصير، وذلك عن طريق الإرهاب وزعزعة الاستقرار والشك. وكجزء من تلك المحاولات، استخدمت أراضي الولايات المتحدة الأمريكية بصورة منهجية ودائمة لتمويل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد كوبا، وتنظيم الأعمال المتسمة بهذا الطابع وتدريب الأفراد الذين سيتولون تنفيذها.

٣ - وترى كوبا أن جميع هذه الأعمال والعمليات الإرهابية تؤثر على حياة وصحة وممتلكات وأمن أشخاص أبرياء، وتنتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتعرض عمل واستقرار المؤسسات الوطنية للخطر، وتتسبب في إلحاق أضرار خطيرة بالبنية التحتية الإنتاجية والنشاط الاقتصادي للدول وتؤدي إلى زيادة حدة زعزعة استقرار الوضع الدولي، بإيجاد بؤر جديدة للتوتر وتثير في بعض الأحيان نزاعات دولية. وفي هذا الصدد، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل، سيؤدي بسبب تأثيرها المدمر المحتمل إلى زيادة حدة الأعمال والعمليات الإرهابية.

٤ - وكانت البشرية شاهدة على ما يمكن أن يتسبب فيه استخدام الأسلحة النووية من إرهاب، وهي الآن ذات إمكانيات أكبر من القنبلتين الذريتين اللتين ألقتهما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين.

٥ - وتدعو كوبا إلى إقامة تعاون دولي فعال حقا، يجعل في الإمكان منع جميع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، يستند إلى إطار من الشرعية الدولية، والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦ - ولا تمتلك كوبا، وليس في نيتها امتلاك أسلحة الدمار الشامل. ولم يشكل امتلاك مثل هذه الأسلحة على الإطلاق جزءا من استراتيجيتها الدفاعية الوطنية.

٧ - ولدى كوبا نظام فعال ويمكن التنبؤ به وموثوق به يرمي إلى تطبيق التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وباعتبارها عضوا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٨ - ويدعم هذا النظام وجود مجموعة من الأنظمة والقوانين والمعايير الوطنية، والتي في إمكانها مع المؤسسات المختصة أن تجعل في الإمكان وفاء كوبا بالالتزامات الدولية المعلنة، وتحقيق القرار السيادي للشعب الكوبي بالكفاح من أجل الإزالة التامة لجميع أسلحة الدمار

الشامل. وفي مناسبات عديدة، أعلنت حكومة جمهورية كوبا عن وجود مثل هذه التشريعات والمؤسسات الوطنية المختصة بذلك المجال.

٩ - وبالإشارة إلى أمثلة على ما ورد في الفقرة السابقة من ترتيبات، يمكن الرجوع إلى الوثائق التي تقدمت بها كوبا في إطار اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، أو التقارير المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ويمكن الاطلاع على جميعها بسهولة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

١٠ - وتجدر الإشارة لأهميتها إلى أن كوبا تعد طرفاً في ١٢ من ١٣ اتفاقية وبروتوكول دوليين قائمين في مجال الإرهاب. ويجري حالياً النظر في اتخاذ قرار بشأن الانضمام للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفقاً للإجراءات الدستورية القائمة في البلد.

١١ - وترى كوبا أن أي إجراءات ترمي إلى منع وقوع أعمال إرهابية بأسلحة الدمار الشامل لن تكون كافية أو فعالة طالما كان هذا النوع من الأسلحة موجوداً، ومن هنا كان الإصرار على الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل باعتبارها الشكل الوحيد الفعال لتلافي وقوع مثل هذه الأعمال الإرهابية.

١٢ - وتم إحراز تقدم في المجالين البيولوجي والكيميائي، ولكن ليس في المجال النووي، حيث لا تزال توجد آلاف من الأسلحة النووية، والأسوأ من ذلك عدم وجود دليل على إمكانية التوصل في الأجل المتوسط إلى حل مقبول لهذه المشكلة. وتعارض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والدول النووية الأخرى التفاوض المباشر للإزالة التامة للأسلحة النووية. وقد اتضح ذلك، على سبيل المثال، برفضها بدء هذه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

١٣ - وكوبا مستعدة، من ناحية أخرى، لبدء هذه المفاوضات فوراً وأعلنت موقفها بصفتها القومية، أو باعتبارها طرفاً في بيانات ووثائق حركة بلدان عدم الانحياز، أو في إطار فريق الـ ٢١. مؤتمر نزع السلاح.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تشير النرويج إلى تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥. وتواصل النرويج تحييد إضفاء صفة العالمية على معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويوفر الانضمام والانتساب العالميين لهذه الصكوك الحيوية وآليات الرقابة الخاصة

بها درعا واقعيا أساسيا ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اقتناء الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

٢ - ونظمت النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أوصلو ندوة دولية بشأن خفض استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني إلى أدنى حد وتشكل كميات كبيرة من هذا اليورانيوم العالي التخصيب في المنشآت المدنية إحدى مخاطر الانتشار، وهناك احتمال لوقوع هذه المواد بين أيدي غير الجهات المستهدفة. وعلاوة على ذلك، أيدت النرويج تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتنظيم حلقة دراسية في نيويورك وتبني حلقات عمل إقليمية.

٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انضمت النرويج إلى الشراكة العالمية لمكافحة الإرهاب. ووقعت النرويج على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وستصدق على هذا الصك في الوقت المناسب. وركزت الحكومة النرويجية في السنوات الأخيرة على تحسين التشريعات المتعلقة بالإرهاب والأعمال الإرهابية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أقر البرلمان النرويجي تعديلات التشريع الجنائي.

٤ - وتلتزم النرويج بدعم السلامة والأمن البيولوجيين في إندونيسيا.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تؤيد حكومة بنما، في ما يتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/٦٢، جهود المجتمع الدولي، كنقطة استراتيجية للتجارة العالمية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لاتخاذ تدابير ترمي إلى دعم الضوابط التي تمنع هذه الجماعات من اقتناء أسلحة الدمار الشامل، وكذلك وسائل إيصالها وتكنولوجيات تصنيعها.

٢ - وتؤيد جمهورية بنما، في هذا الصدد، هذه المبادرة وتنوّه بوضع رؤية جديدة للأمن، تدعم أمن النقل والتجارة العالميين، باعتماد المبادرة البنمية للتجارة والنقل الآمنين، باعتبارها أداة لخفض التهديد التي تشكلها الجريمة المنظمة والإرهاب الدوليين في أشكاهما المختلفة، وذلك بواسطة برامجها للقيام بعمليات تفتيش للحاويات ترمي إلى الكشف عن الاتجار غير المشروع بالسلع والمواد ذات الاستخدام المزدوج والموجهة إلى صنع أسلحة الدمار الشامل.

٣ - وقد قامت جمهورية بنما بتعزيز الوحدات المختصة بالتحليل والعمليات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مختلف الوكالات الأمنية وفقا للقانونين الصادرين في ١٤ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - بولندا عضو في العديد من الاتفاقات الدولية التي تنظم منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشمل تلك الاتفاقات ما يلي:

(أ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛

(ب) مجموعة أستراليا؛

(ج) اتفاق واسينار؛

(د) المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛

(هـ) المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٢ - وبحسب "بيان مبادئ الحظر" المتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، فقد اتخذت بولندا بالفعل الخطوات التالية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل:

(أ) اضطلعت بإجراء استعراض بشأن السلطات القانونية الوطنية الحالية لمنع واعتراض الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل للدول وللعناصر الفاعلة عدا الدول؛

(ب) شاركت في مناورات تدريبية وعمليات فعلية للحظر المتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛

(ج) أبرمت اتفاقات ذات صلة لإنشاء قاعدة صلبة للتعاون (مثلا، التعاون عبر الحدود في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب)؛

(د) أدت تلك الأشياء إلى إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق المسائل المذكورة أعلاه.

٣ - وينبغي التأكيد هنا بأن بولندا لا تمتلك احتياطات من أسلحة الدمار الشامل أو من مكوناتها. لذا فليس هناك تهديد مباشر بانتشار أسلحة الدمار الشامل (أو بانتشار التكنولوجيات الخاصة بإنتاجها). وربما تتعلق التهديدات المحتملة بالاتجار غير المشروع في

السلع المزدوجة الاستخدام. ولهذا الغاية، اعتمدت بولندا عددا من الحلول القانونية التي ترمي إلى المنع الفعال لتلك الممارسات^(١).

أنشطة حرس الحدود البولندي

٤ - ولنع النقل غير المشروع للمواد الكيميائية، أدخلت الرقابة عن طريق قياس الإشعاع في عام ١٩٩٠ في جميع نقاط العبور الحدودية. ويجري، منذ ذلك الوقت، تطوير نظام الرقابة بطريقة منتظمة. ويستخدم حرس الحدود معدات ثابتة (ما يسمى ببوابات قياس الإشعاع) وأجهزة الإشارة والقياس النقالة بغرض مراقبة المركبات والأفراد في نقاط العبور الحدودية.

٥ - وفي حالات الكشف عن مواد إشعاعية يبدأ حرس الحدود في القيام بالإجراءات بالتعاون مع السلطات المختصة بما فيها وكالة الطاقة الذرية الحكومية. ولنع تهريب المواد الكيميائية الخطرة والمواد ذات الاستخدام المزدوج، تُستخدم أشكال إضافية للرقابة الأمنية الثانوية تستعمل فيها أجهزة مختلفة، مثل أجهزة كشف الغازات السامة.

٦ - وتقدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا بأن نظام الرقابة الراديومترية في بولندا هو الأفضل في أوروبا، وهو أحد الأنظمة الأكثر تطورا في العالم.

٧ - وبتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انضمت بولندا إلى اتفاق منطقة شينغين وألغيت الحدود البولندية الداخلة في نطاق الاتحاد الأوروبي. وللتعويض عن إلغاء الرقابة على الحدود البولندية قام حرس الحدود البولندي بتعزيز نظام الرقابة داخل البلاد، وعلى وجه الخصوص على الطرق في المناطق الحدودية وفي طرق النقل الدولي. وتبعاً لذلك، جرى تكييف أجهزة الرقابة بقياس الإشعاع لتقوم بمهام في ظروف الرقابة المتنقلة.

٨ - ويقوم حرس الحدود بتحديث الأجهزة المستخدمة في الرقابة بقياس الإشعاع بطريقة منتظمة. ومن المتوقع أيضا الحصول على المعونة من الولايات المتحدة لهذه الغاية. وقد بدأت المحادثات مع ممثلي وزارة الطاقة بالولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي إطار برنامج خط الدفاع الثاني، يقترح الطرف الأمريكي المساعدة في امتلاك معدات حديثة للرقابة الراديومترية الثابتة والمتنقلة. وعلاوة على ذلك، يجري إنشاء مشروع نموذجي لتحقيق نظام للمراقبة عن بعد مكون من أجهزة ثابتة للرقابة الراديومترية في نقاط العبور الحدودية بفضل المساعدة المالية من الولايات المتحدة.

(١) تدرج هذه الحلول القانونية في النص الكامل للمعلومات المقدمة من بولندا والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الإنترنت.

٩ - ويتعاون حرس الحدود مع الدوائر الحكومية الوطنية (مثل وكالة الأمن الداخلي ودائرة الجمارك) بغرض تحقيق نطاق واسع من المهام تتصل بمنع انتشار المواد المستخدمة في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ومنع الإرهاب أيضاً، وهي المهمة الجديدة للحرس الوطني التي أُدخلت في عام ٢٠٠٧. ويشمل التعاون من بين جملة أمور، تبادل المعلومات والقبض على الأشخاص المشتبه بهم والسلع. وسيشارك حرس الحدود في أنشطة مركز مكافحة الإرهاب، الذي يجري إنشاؤه في إطار وكالة الأمن الداخلي، وتتمثل مهمته في مساعدة مركز الأمن الحكومي في حالة وجود خطر بوقوع هجمات إرهابية.

١٠ - ويعد التعاون في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (والمعروفة أيضاً بمبادرة كراكاو) - المبادرة الدولية لمكافحة انتشار المواد المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل التي أعلنها الرئيس جي. دبليو. بوش في كراكاو في عام ٢٠٠٣ - عنصراً هاماً في تعزيز القدرات لمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

١١ - وحرس الحدود مشارك نشط في الأنشطة الناشئة عن عضوية بولندا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ بدء المبادرة. وقد شارك حرس الحدود حتى الآن في ١١ مناورة دولية وألعاب استراتيجية مختلفة الأنواع تُستخدم في التحقق العملي من الترتيبات التنظيمية والفنية والقانونية التي تُقدم لمنع الانتشار، وفي عمليات اتخاذ القرار، وفي التعاون الدولي.

١٢ - ويمكن اتخاذ المناورة البولندية - الأوكرانية، المسماة بالدرع الشرقي، كمثال على أحدث أنشطة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وقد نُفذت المناورة يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في أوكرانيا بمشاركة عدد من البلدان، من ضمنها رومانيا وجورجيا، إضافة إلى العديد من المراقبين الدوليين. وقد تناولت المناورة الجوانب البحرية والجوية والبرية المتعلقة باعتراض المواد المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك الأعمال الخاصة بمكافحة الإرهاب.

١٣ - وفي هذه السنة اشترك حرس الحدود في الإعداد للمناورة الدولية المسماة "بالدرع الأدرياتيكي"، والتي جرت في الفترة من ١٢-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ في كرواتيا، وتبادلت خبراتها مع دوائر حرس الحدود في كل من كرواتيا وبلدان غرب البلقان الأخرى في مجال تنظيم المناورات المتعلقة بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وستتناول المناورة البعد البحري للانتشار.

١٤ - ويشترك حرس الحدود أيضاً في الأعمال المتعلقة بعمليات بناء الآلية الوطنية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وهي متصلة بتنظيم الجوانب القانونية والتنظيمية للتعاون المشترك بين المؤسسات، وبوضع القواعد الخاصة بجمع وتحليل وتبادل المعلومات. وكان إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات لمنع الانتشار بمقتضى الأمر الصادر من رئيس الوزراء بتاريخ

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ خطوة هامة في هذا الاتجاه. وسيشارك حرس الحدود قريبا أيضا في تبادل المعلومات ويقوم بإجراء المناورات عن طريق النسخة النموذجية للصفحة البائية المشتركة بين الوكالات بشبكة الإنترنت المسماة "Hamster"، والمخصصة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والتي قام بإعدادها خبراء بولنديون.

١٥ - وتمثل المشاركة منذ آذار/مارس ٢٠٠٨ في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والتي أعلنتها الولايات المتحدة وروسيا في عام ٢٠٠٦، الميدان الجديد لنشاط حرس الحدود في مجال منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وخلال يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شارك خبير حرس الحدود في اجتماع الخبراء الفنيين للمبادرة العالمية الذي عُقد في واشنطن بشأن وضع وثيقة عالمية استراتيجية وشاملة لإعداد وإدماج واستكمال المبادئ التوجيهية الحالية في مجال الكشف عن المواد النووية والإشعاعية.

١٦ - وقد أدى التعاون مع الوكالات الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية أيضا إلى وضع خطط للتدريب في مجال التعرف على المواد ذات الاستخدام المزدوج. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قام خبراء من وزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية بتدريب ٢٥ من ضباط حرس الحدود، الذين سيقومون بتبادل المعرفة مع ضباط آخرين.

قطر

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

صدّقت دولة قطر على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي إطار تنفيذ تلك الاتفاقيات، أصدرت دولة قطر القانون رقم ٢١ (٢٠٠٢) بشأن الحماية من الإشعاعات، وأصدر رئيس المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية قرارا يحدد لوائح ذلك القانون. والقانون ولوائح عمله يعملان كضوابط لعملية امتلاك المواد الإشعاعية في جميع مراحلها، بما في ذلك استيراد وتصدير ونقل وتخزين واستخدام النفايات الإشعاعية والتخلص منها، مما يمنع وقوع تلك المواد في أيادي الإرهابيين، وبالتالي يمنع استخدامها في القنابل القذرة وما شابهها. وإضافة إلى ذلك تم إصدار القانون رقم ١٧ (٢٠٠٧) المتعلق بالأسلحة الكيميائية. وأعدت لوائح ذلك القانون وتجري مراجعتها. وبذلك القانون ولوائحه، يمكن مراقبة ورصد وتنظيم امتلاك المواد الكيميائية المتصلة بالأسلحة الكيميائية.

سلوفاكيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تود حكومة سلوفاكيا لفت انتباه الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى التقرير الوطني الذي قدمته وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذلك التقرير الذي قُدّم عملا بالفقرة ٤ من القرار، يغطي الضوابط المحلية التي أنشئت لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، ويشمل ذلك الضوابط المناسبة على المواد المرتبطة بها. والتقرير متوفر للجمهور على موقع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بشبكة الإنترنت.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - تدرك أوكرانيا إدراكا تاما، مثلها مثل جميع الدول المتحضرة الأخرى، خطورة استخدام المنظمات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، وتولي اهتماما دائما لمسائل عدم السماح للإرهابيين بامتلاك مكونات تلك الأسلحة على أراضيها.

٢ - وينص المرسوم الرئاسي رقم ١٠٥/٢٠٠٧ الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمن القومي لأوكرانيا على ما يلي:

”الإرهاب يشكل خطرا جديا للمجتمع العالمي ككل، وللحكومات منفردة، بما فيها أوكرانيا. ويتزايد هذا الخطر بدرجة كبيرة بسبب احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل.

”وفي هذا الصدد تتمثل إحدى الأولويات الاستراتيجية لسياسة الأمن الوطني في توفير ظروف خارجية مواتية للتنمية ولأمن الدولة، بما في ذلك دعم السلام والأمن العالميين عن طريق المشاركة المستمرة في الأنشطة العالمية لحفظ السلام، واتخاذ التدابير المتعددة الأطراف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتحديات الأخرى للسلام العالمي“.

- ٣ - ولأغراض التحقيق العملي لهذه الأولوية، ولتحسين النظام الحكومي لمراقبة الصادرات، أُدخلت في القانون الوطني لأوكرانيا في عام ٢٠٠٧ التعديلات المناسبة.
- ٤ - وأجريت على وجه الخصوص، بمقتضى قرار مجلس الوزراء الأوكراني رقم ٦٩٢، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، بشأن إجراء تعديلات في قرار مجلس الوزراء الأوكراني المتعلق بمسائل الرقابة الحكومية على الصادرات، تعديلات في قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦، الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بإقرار النظام الخاص بتحقيق الرقابة الحكومية على النقل الدولي للبضائع ذات الاستخدام المزدوج. وتختص تلك التغييرات بمسائل تصدير التكنولوجيا بهدف تقليل مخاطر تسرب التكنولوجيا المتطورة من أوكرانيا، وكذلك وضع ضوابط حكومية أكثر صرامة على النقل الدولي لهذه التكنولوجيا وعلى استخدامها فيما بعد من قبل المستعملين النهائيين في الأهداف المعلنة عنها.
- ٥ - وإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب قرار مجلس الوزراء الأوكراني رقم ١٠١٢، الصادر بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بتعديل المرفق رقم ٥ للنظام الخاص بتحقيق الرقابة الحكومية على النقل العالمي للبضائع ذات الاستخدام المزدوج أجريت تعديلات في قائمة البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية. وتهدف هذه التغييرات إلى توسيع نطاق القائمة وتقديمها طبقاً لمتطلبات النظام الدولي للرقابة على الصادرات لفريق أستراليا.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

تعتمد السرود الموجزة الواردة في هذا الجزء، والتي تصف التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، على الردود الواردة من المنظمات المعنية. ويمكن الاطلاع على النسخ الكاملة للمساهمات لدى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة.

ألف - منظومة الأمم المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]

١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

- ١ - تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة شاملة من أجل تعزيز الأمن النووي. وبغية تقديم المساعدة والتنسيق المتسمان بالفعالية، زادت الوكالة استخدام الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي تعمل بوصفها مرجعا وإطارا لتنفيذ أنشطة الأمن النووي في الدول.
- ٢ - وبهدف تقييم حالة الترتيبات التقنية والإدارية، تواصلت الوكالة عرض إيفاد بعثات استشارية في مجال الأمن النووي، وبعثات لتقصي الحقائق وزيارات فنية. وجرى إيفاد خمس عشرة بعثة استشارية في مجال الأمن النووي في عام ٢٠٠٧.
- ٣ - وتمثل قاعدة بيانات الوكالة للتجارة غير المشروع نظام معلومات الوكالة عن حوادث الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها التي تشمل موادا نووية وموادا مشعة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استفادت من مشاركة ٩٨ دولة من أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولة واحدة من غير أعضائها. وحتى ذلك التاريخ أيضا، أبلغت الدول أو أكدت وقوع ١٣٤٠ حادثا أضيفت إلى قاعدة البيانات، والتي كان من ضمنها حوادث شملت الاستيلاء على مواد نووية أو مصادر نووية من الأشخاص الحائزين لها بصورة غير مشروعة وفي بعض الحالات، كانت هناك محاولات لتهريبها عبر الحدود.
- ٤ - ولا يزال دعم وتطوير التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي يمثل أولوية بالنسبة للوكالة. وواصلت الوكالة تقديم التدريب في مجال الأمن النووي بغية تحسين مهارات الأمن النووي العملية وزيادتها لدى الموظفين التقنيين وغير التقنيين في الدول. وشارك أكثر من ٩٥٠ متدربا من ٨٧ بلدا في ٦٩ دورة تدريبية عُقدت خلال العام.
- ٥ - ولا تزال إزالة المصادر المشعة المعرضة للخطر وإعادةها إلى بلد المصدر هي أولوية للوكالة. وفي عام ٢٠٠٧، جرت إعادة ١٢٧ مصدرا مشعا إلى الولايات المتحدة الأمريكية من إحدى البلدان في أمريكا اللاتينية وجرت إزالة مصدرين من المصادر الشديدة النشاط التي بطل استعمالهما في أفريقيا وأعيدت إلى بلد المصدر كندا بعد إعادة تجهيزها.
- ٦ - وقد أعدت سلسلة وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي بغية مساعدة الدول على إنشاء هيكل أساسي للأمن النووي يتسم بالاتساق؛ وإتاحة جزء من إطار العمل وتحديد أفضل الممارسات من أجل الأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٧، نشرت الوكالة وثيقتين

لأغراض التوجيه: جوانب الأمان الهندسية لحماية محطات الطاقة النووية ضد التخريب وتحديد المصادر الإشعاعية والأجهزة الإشعاعية.

٧ - وخلال عام ٢٠٠٧، واصل معمل الوكالة لمعدات الأمن النووي تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى فرض رقابة فعالة علي الحدود، وقدم ٩١٥ جهازا محمولا من كواشف الإشعاع والتدريب اللازم لاستخدامها.

٨ - وفي أعقاب التنفيذ الناجح للمشاريع السابقة التي تساعد الدول علي ضمان الأمن النووي في المناسبات العامة الكبرى، أنشأت الوكالة مشاريع مع البرازيل، وبيرو والصين استعدادا للمناسبات الرياضية الكبيرة (من جملة أمور أخرى، الألعاب الأولمبية).

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها السادسة والثلاثين القرار A/36-19 المعنون "التهديد الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة بالنسبة للطيران المدني" من أجل تعزيز جهود مجتمع الطيران المدني للتصدي لهذا التهديد.

٢ - وترد في الطبعة الجديدة للدليل الأمني بأجزائه الخمسة مواد توجيهية الغرض منها مساعدة الدول علي الامتثال للقواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها الواردة في المرفق ١٧ المعنون "الأمن". ويسدي مشورة محددة بشأن منع أعمال التدخل غير المشروع والتصدي لها من خلال تطبيق نظام أمن الطيران المدني.

٣ - ويتواصل إحراز التقدم في وضع تدابير ترمي إلى تعزيز أمن وثائق السفر وتنفيذ تلك التدابير، بما فيها نشر ملحق للوثيقة ٩٣٠٣، الجزء الأول - جوازات السفر المقررة آليا، وكان نشر المعلومات وتبادلها بشأن جميع جوانب جوازات السفر المقررة آليا ضمن الأولويات طوال عام ٢٠٠٧.

٤ - ويواصل البرنامج العالمي للتحقق من الأمن، التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، أنشطته تمشيا مع توجيهات الجمعية العامة للمنظمة. وقد أوفدت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ١٨٢ بعثة إجمالا للتحقق الأمني و ١١١ بعثة متابعة. وأثبت التحقق أنه مفيد في تحديد شواغل أمن الطيران وفي تقديم توصيات لإيجاد حل لها. وتتم زيارات التحقق إلى الدول التي خضعت لعمليات التحقق الأمني بعد عامين من الزيارة الأولى بغية إثبات تنفيذ

الدولة لخطط العمل التصحيحية وتقديم الدعم إلى الدول لمعالجة جوانب القصور. وتبرهن زيارات المتابعة للدول التي خضعت لعمليات التحقق الأمني وجود تحسن ملحوظ في تنفيذ المعايير الأمنية للمنظمة.

٥ - وتواصل منظمة الطيران المدني الدولي تقديم المساعدة، في إطار برنامجها لدعم التنفيذ والتنمية، إلى الدول المتعاقدة في وضع وصيانة نظام لأمن الطيران قابل للبقاء ومستدام ويساعد هذا الدعم علي معالجة أوجه القصور التي سبق تحديدها في إطار البرنامج العالمي للتحقق من الأمن. وفي عام ٢٠٠٧، تلقت ٢٣ دولة مساعدة من أجل تدارك أوجه القصور المكتشفة خلال عمليات التحقق الأمني فضلا عن تحسين هياكلها الأساسية الأمنية.

٦ - وانضمت ٨٣ دولة إلى شبكة نقاط الاتصال المعنية بأمن الطيران التي أنشئت في نطاق المنظمة للإبلاغ عن التهديدات الوشيكة المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني.

٧ - وفي أعقاب التهديد الذي تعرضت له عمليات الطيران المدني من جراء المؤامرة الإرهابية المزعومة ضد طائرة مدنية تحلق فوق شمال الأطلسي والتي يعتقد أنه كانت ستستخدم فيها مكونات لأجهزة متفجرة يدوية الصنع، وافق المجلس علي مبادئ توجيهية موصى بها للمراقبة الأمنية لفحص السوائل، ووالإيروسولات والهلاميات، التي تشمل مواصفات الأمتعة التي من الواضح أنها قد تعرضت للعبث بها، ومبادئ توجيهية لعملية التحقق من السوائل ووالإيروسولات والهلاميات والأمتعة التي من الواضح أنها قد تعرضت للعبث بها لكي تقوم الدول بتنفيذها على الفور.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - في عام ٢٠٠٥، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية البروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي معاهدة المنظمة للمقاضاة والتسليم الرامية إلى منع ارتكاب الأعمال الإرهابية في البحر والمعاقبة عليها.

٢ - ويعدل بروتوكول عام ٢٠٠٥ المعاهدة الأصلية بأن وسع من قائمة الجرائم لتشمل جريمة استخدام السفينة نفسها كسلاح علي نحو يؤدي إلى حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر، ونقل أسلحة و/أو معدات يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل. ويتضمن

أيضا أحكاما بشأن الصعود إلى السفن إذا توفرت أسباب معقولة تحمل على الشك في أن السفينة أو الشخص الموجود على متنها يشترك، أو اشترك فعلا، أو على وشك أن يشترك في ارتكاب جريمة بموجب أحكام الاتفاقية.

٣ - وعلى وجه التحديد صنف البروتوكول ضمن الجرائم الجنائية استخدام أية مواد متفجرة أو مشعة أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية ضد سفينة أو علي متنها أو تسربها من سفينة على نحو يؤدي إلى حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر، إذا ما كان الغرض من العمل هو تهريب الركاب، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام، أو الامتناع عن القيام، بعمل ما.

٤ - واعتبر أيضا من الجرائم الجنائية نقل ما يلي علي سفينة:

(أ) الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية فضلا عن أية مواد متفجرة أو مشعة، يكون الغرض منها إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر إذا كان الغرض من ذلك هو تهريب الركاب، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام، أو الامتناع عن القيام، بعمل ما؛

(ب) أية مادة مصدرية، أو انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة من أجل تجهيزها أو استخدامها أو إنتاجها، عن علم بأن المقصود منها هو استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع للضمانات عملا باتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) أية معدات أو مواد أو برمجيات أو ما يتصل بذلك من تكنولوجيات تساهم بدرجة كبيرة في تصميم أو صناعة أو إيصال سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، بقصد أن يكون استخدامه لهذا الغرض.

٥ - ويجري تنظيم الاستثناءات فيما يتعلق بنقل المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية في حالة نقلها إلى ومن أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو تحت رقابتها.

٦ - ويتطلب بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تصديق/انضمام ١٢ دولة لكي يدخل حيز النفاذ. وحتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول المتعاقدة ست دول، وبالفعل فإن ١٤٩ دولة هي أطراف في معاهدة عام ١٩٨٨ الأصلية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - منذ عام ٢٠٠٦، تزايد اهتمام فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمسألة الإرهاب النووي، بوصفها جزءاً من تقديمه المستمر للمساعدة التقنية والقانونية في مكافحة الإرهاب ومسائل بناء القدرات ذات الصلة.

٢ - ونُظمت أنشطة متخصصة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥ وقرارات الجمعية العامة الأخيرة، التي سلمت بدور الفرع في مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها فضلاً عن الصكوك القانونية الأخيرة الأخرى، بما فيها تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وكذلك بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٣ - ونظم عدد من حلقات العمل الإقليمية التي تركز على مواضيع محددة، وكان آخرها للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي (مينسك، ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) وللدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (الدوحة، ٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمتخصصة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبمشاركة هيئات متخصصة من قبيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

٤ - وبالإضافة إلى حلقات العمل هذه، نظم الفرع أيضاً على المستوى الوطني حلقات عمل لخبراء صياغة التشريعات بشأن جوانب القانون الجنائي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي (بلغراد، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكييف، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٥ - وخلال اجتماع الفريق العامل للخبراء القانونيين في مجال الإرهاب النووي، الذي نُظّم في فيينا (٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ناقش الخبراء العاملون في المجالات النووية، أو الجنائية، أو البحرية أو القانون الدولي الأحكام القضائية التي تعالج الإرهاب النووي كما وردت في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وتأسيساً على النتيجة،

أنشئت أداة للمساعدة التقنية المتخصصة لتضطلع بتيسير إدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني.

٦ - كما يقدم الفرع خبراء في مجال التشريع لعدد من الأنشطة التي نظمتها منظمات دولية وإقليمية أخرى (حلقة نقاش بشأن الإرهاب النووي، تولى تنظيمها كل من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في نيويورك، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وحلقة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن منع الإرهاب البيولوجي، في جاكرتا، في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ومحاضرة في المدرسة الدولية للإرهاب النووي، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ومؤتمر دولي بشأن منع الإرهاب البيولوجي، في بوخارست، من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

باء - المنظمات الدولية الأخرى

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في "تعزيز التعاون الدولي في تطوير أشكال الاستخدام السلمي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وتطبيقها، ولا سيما من أجل البلدان النامية".

٢ - وكنتيجة للتوصيات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، التي ترمي إلى وضع قواعد سلوك للعلماء فيما يتعلق بالاستخدام الآمن والأخلاقي للعلوم البيولوجية، اتصلت الأمم المتحدة بالمركز، وطلبت منه أن يعد ورقة عمل عن هذا الموضوع. وسعياً إلى تفادي فرض عبء المبادئ التوجيهية والأنظمة والتدخلات الرقابية على العلماء، تواصلنا مع عدة أكاديميات للعلوم، وأعدنا ورقة عمل، قُدمت إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقُدمت في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥ إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٣ - وتضمنت الوثيقة بعض الاعتبارات العامة المتعلقة بمدونات قواعد السلوك الخاصة بعلماء الحياة، فضلاً عن بعض "اللبات" الممكنة لوضع قواعد السلوك المعنية، مع مراعاة ضرورة تكييفها مع الأوضاع والمتطلبات الوطنية المحددة. وترد فيما يلي العناصر الرئيسية لهذه "اللبات":

- (أ) ينبغي أن تعتبر المدونات من العناصر الأساسية لأخلاقيات المهن العلمية، وأن تتوجه إلى ضمير العلماء، دون أن يترتب عليها تلقائياً أي آثار قانونية؛
- (ب) ينبغي أن ينصب التركيز فيها على المسؤولية الفردية للعلماء وعلى مبدأ سمو القيم الأخلاقية على التسلسل الهرمي؛
- (ج) ينبغي أن لا تحدد قواعد السلوك التجارب المباحة أو المحظورة، بل أن تتناول بالبحث مسؤولية العلماء عن النظر في الآثار المترتبة على بحوثهم؛
- (د) ينبغي أن تصبح قواعد السلوك جزءاً لا يتجزأ من مناهج التعليم، وأن يصبح الامتثال لها إلزامياً في سياق أي تدريب علمي متقدم في علوم الحياة (ويُشار، على سبيل المثال، إلى أن هذا هو الحال بالفعل بالنسبة للمركز وجميع موظفيه والزملاء به)؛
- (هـ) ينبغي أن لا تهدف قواعد السلوك إلى وضع مبادئ للرقابة الذاتية، بل ينبغي أن تقدم مثالا ملموسا على الحكم الذاتي الذي تمارسه الأوساط العلمية؛
- (و) ينبغي أن تنطوي قواعد السلوك أيضاً على إقرار بمبادئ الممارسة المختبرية الآمنة المسؤولة.

٤ - ولم يجرز المركز مزيداً من التقدم بشأن هذه المسألة؛ لكن إذا رغبت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ذلك، يمكن للمركز أن يسعى إلى تحقيق تقدم في تحليل هذه العناصر الرامية إلى إنشاء إطار من شأنه أن يضاعف أثر تلك الإجراءات والمبادئ الأخلاقية، التي يراعيها جميع علماء المركز بالفعل مراعاة تامة.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

اضطلعت الإنتربول، من أجل مساعدة سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء البالغ عددها ١٨٦ دولة، في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بالأنشطة الرئيسية التالية:

مشروع جيغير (Geiger): بدأت الإنتربول في تنفيذ مشروع جيغير، بتمويل من الإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة، وهو يركز على جمع وتحليل المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة، وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها.

دليل الإنترنتبول للتخطيط المسبق والرد على أحداث الإرهاب البيولوجي: وضعت الإنترنتبول دليلا مرجعيا معنونا دليل التخطيط المسبق والرد على أحداث الإرهاب البيولوجي ونشرته، وهو يوفر للشرطة وغيرها من المهنيين أدوات مهمة تستخدم في الجهود الرامية إلى درء الإرهاب البيولوجي والتأهب للتصدي له. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل على موقع الإنترنتبول المتاح للجمهور العادي.

التدريب: استضافت الإنترنتبول في آذار/مارس ٢٠٠٥ المؤتمر العالمي الأول المعني بالإرهاب، الذي أسهم إسهاما كبيرا في التوعية بالإرهاب البيولوجي على الصعيد العالمي. وقد نظمت الإنترنتبول منذ ذلك الحين خمس حلقات عمل تدريبية إقليمية وثلاث دورات دون إقليمية لتدريب المدربين، شاركت فيها هيئات الشرطة والصحة والادعاء والجمارك. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بلغ عدد الأفراد الذين شاركوا في برامج التدريب التي تنظمها الإنترنتبول فيما يتعلق بالإرهاب البيولوجي ٤٢٩ مشاركا من ١٣١ بلدا. وستواصل الإنترنتبول هذه المبادرات التدريبية.

قاعدة بيانات الجرائم البيولوجية: تنشئ الإنترنتبول قاعدة بيانات للجرائم البيولوجية، تشمل الحوادث البيولوجية الإجرامية، التي سبق تحديدها أو التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها، وستستكمل بمعلومات غير متاحة للعموم (من قبيل المعلومات المتعلقة بأجهزة الكشف، والتحقيق في مسرح الجريمة، والتحليل المختبري، والصور وأفلام الفيديو ذات الصلة). وإضافة إلى ذلك ستدرج في قاعدة البيانات معلومات عن الحوادث التي تنطوي على سرقة عوامل بيولوجية أو تكسينات، وعن المعدات والإجراءات المستخدمة في مختلف البلدان الأعضاء لإدارة مسرح الجريمة البيولوجية.

تمرين محاكاة لحادث ينطوي على انتشار "وباء الطاعون": أجرت الإنترنتبول في عام ٢٠٠٧ تمرين محاكاة، جمع ٣٠ مشاركا من ٩ بلدان و ٥ منظمات دولية. وأقر المشاركون بأهمية التعاون فيما بين الوكالات، وبأنه ليس لديهم في واقع الأمر عمليات أو إجراءات رسمية لاتباعها في حالة وقوع حوادث. كما أقر على نطاق واسع بأهمية توثيق الشراكات بين هيئات الشرطة والصحة والعاملين في مجال التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ. وأشار أغلبية المشاركين إلى ضرورة تحسين التنسيق بين مختلف الوكالات في بلدانهم.

الاستنتاج: تعتقد الإنتربول بأن من الضروري للغاية متابعة تطوير وتعزيز الشبكات القائمة من الموظفين المتخصصين العاملين في مجال منع الإرهاب البيولوجي والتحرك الاستجابي في حالة وقوعه، من خلال تحسين التدريب ووضع التشريعات المناسبة.

جامعة الدول العربية*

[الأصل: بالعربية]

[١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨]

١ - يعتبر "فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب" المحدث بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٦٥٠٤ في دورته (١٢٣) بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ إحدى الآليات المعنية بمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية، وهو يتولى متابعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي ويبحث الصعوبات التي تعترض تنفيذها على الصعيد العربي، وخاصة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، علماً بأن الفريق يتشكل من خبراء يمثلون مختلف الجبهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية (وزارات الخارجية والعدل والداخلية والدفاع والإعلام...).

٢ - وقد عقد الفريق المذكور اجتماعه الخامس يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وقد خصص هذا الاجتماع لمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وكذلك مناقشة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول العربية أو هي بصدد اتخاذها في مجال مكافحة الإرهاب على ضوء التوصيات الواردة في الاستراتيجية العالمية، ومن ضمنها ما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مراقبة الحدود وكشف تحركات الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية، وتحديد حاجات الدول العربية من المساعدة الفنية في هذا الصدد.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها جامعة الدول العربية على موقع مكتب شؤون نزع السلاح. ولم يقدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - أقر رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في مؤتمر قمة بوخارست، بأن الإرهاب كان ولا يزال يمثل خطراً جسيماً يهدد الأمن الدولي. وأكدوا مجدداً على أن الحلف لا يزال ملتزماً بمكافحة الإرهاب، مهما كانت أسبابه أو ظواهره، وفقاً للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

٢ - وتحدد معالم إطار السياسة العامة للناتو في المفهوم الاستراتيجي للحلف لعام ١٩٩٩ وفي توجيهات السياسة العامة الشاملة لعام ٢٠٠٦. وسيعزز الحلف جهوده السياسية للحد من الأخطار المتأتية من انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويبقى الهدف الرئيسي للحلف والدول الأعضاء فيه هو منع الانتشار، أو عكس مساره في حال وقوعه من خلال الوسائل الدبلوماسية.

٣ - وسيواصل الحلف اتباع النهج الأمني الواسع النطاق، المبين في المفهوم الاستراتيجي لعام ١٩٩٩، وأداء المهام الأمنية الأساسية المحددة فيه، أي الأمن، والتشاور، والردع والدفاع، وإدارة الأزمات، والشراكات.

٤ - ويواصل الحلف توفير بعد أساسي عبر أطلسي للتصدي للإرهاب. ويبقى الحلفاء ملتزمين بالحوار مع الشركاء والمنظمات الدولية الأخرى، وبالتعاون معهم، لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهم يؤكدون مجدداً عزمهم على حماية سكان البلدان الحليفة وأراضيها وهيكلها الأساسية وقواها من نتائج الهجمات الإرهابية، والاستعمال المحتمل لأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما تلك التي تنطوي على أخطار ناجمة عن الإطلاق المتعمد لمواد صناعية سامة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - إن الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض عملية اتفاقية الأسلحة الكيميائية (ويُطلق عليها فيما يلي مسمى "مؤتمر الاستعراض الثاني")، التي عُقدت في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ "لاحظت مع القلق أنه، إلى جانب استمرار

التهديد بالاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية من جانب دول تحت أية ظروف، فإن المجتمع الدولي يواجه أيضا خطرا متزايدا متمثلا في استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل إرهابيين أو غيرهم من العناصر الفاعلة عدا الدول. وفي هذا السياق، أشار مؤتمر الاستعراض الثاني إلى قرار المجلس المتعلق بمساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب (الوثيقة EC-XXVII/DEC.5 المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وأكد استمرار أهميته.

٢ - كما حدد مؤتمر الاستعراض الثاني كذلك المجالات التي تثير القلق؛ ولاحظ "إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، حسب ما عرفتتها الاتفاقية، من قبل عناصر فاعلة عدا الدول، مثل الإرهابيين" و "شدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف والأمانة العامة للمادة العاشرة في هذا الصدد".

٣ - فضلا عن ذلك، "أكد مؤتمر الاستعراض الثاني الوضع المستقل ذاتيا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسلّم بقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، دعا مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف إلى التشاور والتعاون على كل من الصعيدين الثنائي والإقليمي بشأن سبل منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة كيميائية و/أو استخدامها. كما لاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أعمال مجموعة العمل مفتوحة باب العضوية المعنية بالإرهاب والتابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

٤ - وتشعر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتشجيع بسبب الإقرار الصريح بدورها في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الأمم المتحدة، حسب تعريفها في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وقرار الجمعية العامة ٦٨/٦١ المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥ - كما تشعر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتشجيع بسبب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن مؤخرا، والذي قرر فيه المجلس أن "يشجع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على الاشتراك بنشاط مع الدول والمنظمات المعنية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى أن تتواصل بشأن توافر البرامج التي يمكن أن تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)".

٦ - ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عضو عامل في فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب والتابعة للأمم المتحدة، وهي تدعم من خلال فرقة العمل تلك عددا من المبادرات الرامية إلى التصدي للتهديد العالمي الذي يمثلته حصول إرهابيين على أسلحة للدمار الشامل.

منظمة الدول الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تتمسك منظمة الدول الأمريكية بموقفها المناهض لانتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

٢ - وفي أحدث قراراتها بشأن هذا الموضوع، (AG/RES. 2333 (XXXVII-O/07) الذي اتخذته في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعادت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تأكيد دعمها لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣ - كما أصدرت الجمعية العامة تعليمات إلى المجلس الدائم بأن يعقد حلقة عمل إقليمية في عام ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠، لبحث قيام الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى لجنة القرار ١٥٤٠، والسبل الأخرى التي يمكن لدول نصف الكرة الغربي أن تساهم بها، من منظور دون إقليمي، في تنفيذ ذلك القرار.

لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب

٤ - تشارك أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، الموجودة ضمن أمانة الأمن المتعدد الأبعاد، في مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ترمي إلى إقامة مناسبة مشتركة في كل إقليم من الأقاليم الفرعية للأمريكتين بشأن القرار ١٥٤٠، في إطار الجهد المبذول لتعظيم الموارد ومواءمة جداول الأعمال، كما ساهمت في حلقة دراسية دون إقليمية عقدها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لبلدان البحر الكاريبي في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٥ - وتواصل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التعاون بشأن القرار ١٥٤٠ مع مختلف الكيانات بمنظومة الأمم المتحدة، من بينها لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومكتب شؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما أسفر عن تأمين حضور أحد أعضاء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ اجتماع اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة

الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ هذا القرار، والذي عقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي

٦ - عقدت اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعاً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع "مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد" امثالاً لقراري الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (XXXVI-O/05) AG/RES.2246 و (XXXV-O/06) AG/RES.2107 اللذان يدعوان إلى الامتثال للالتزام بتحويل الأمريكيتين إلى منطقة خالية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

٧ - وقد كُرس الاجتماع الاستثنائي للجنة للترويج لتحقيق عملية الانضمام لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك لتبادل الخبرات بشأن التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للامتثال لتعهداتها بجعل الأمريكيتين منطقة خالية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، كُرس الاجتماع الاستثنائي لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد، بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تعزير تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - مع تصاعد تهديد الإرهاب، اكتسبت مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل مكاناً راسخاً في جدول أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبناء على نتائج العمل خلال عام ٢٠٠٥، عقد منتدى التعاون الأمني التابع لتلك المنظمة حلقة عمل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأظهرت حلقة العمل أنه نظراً للبعد العالمي لتهديد أسلحة الدمار الشامل، فإنه ينبغي على جميع الدول الأعضاء أن تتصدى للتحديات الماثلة بأن تنشط في اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، لضمان الاهتمام الشامل بالتدابير المطلوبة.

ووافقت الدول على ما يلي: (١) أن تقدم معلومات إضافية إلى لجنة القرار ١٥٤٠، حسب ما يلزم وإذا لزم ذلك، بشأن التنفيذ الوطني كجزء من العملية المتواصلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ومن بين ذلك، على سبيل المثال، ما يتمثل في شكل خريطة طريق أو خطة عمل؛ (٢) أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في المنتدى في عام ٢٠٠٧ وأن تعقد مزيداً من تبادل الآراء، وكذلك مع شركاء التعاون في المنظمة، بهدف تعزيز الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق الترويج للدروس المستفادة، وتبادل الخبرات وتيسير التعرف على احتياجات المساعدة للتنفيذ على الصعيد الوطني. وقد أيد المجلس الوزاري في وقت لاحق، القرار الذي اتخذته المنتدى (انظر MC.DEC/10/06).

٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أبقّت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل قيد النظر في إطار منتدى التعاون الأمني. وبناء على الخبرات المكتسبة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠، بدأت الدول في إعداد كتيب عن أدلة أفضل الممارسات للتنفيذ. وسيمثل ذلك الكتيب جميعاً لممارسات التنفيذ المقترحة وسيساعد في مواصلة تطوير خطط العمل الوطنية. وستتمكن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من الدول من إقامة تعاون أفضل في أنشطة المساعدات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دعمها للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وشجعت جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء المنظمة في التعاون الذين لم يصبحوا بعد دولاً أعضاء فيها، على أن تنضم إلى المبادرة (انظر FSC.DEC/14/07). وأعاد ذلك القرار تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على نفسها بأن تمنع وتكافح الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي

٣ - يتعلق عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال تدعيم الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب وخاصة الإرهاب النووي، بالصلة بين الحرب على الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويُعد التصديق على المعاهدات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب تعهداً أساسياً للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولإكمال الترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تقوم وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للمنظمة، بالتعاون الوثيق مع غيرها من المنظمات الدولية المختصة، بدعم الدول الأعضاء في المنظمة ليس فقط في التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ولكن على وجه الخصوص

في التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، شاركت وحدة مكافحة الإرهاب في تنظيم حلقة عمل وطنية وحلقتي عمل دون إقليميتين خلال العام الماضي.

٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ساعدت وحدة مكافحة الإرهاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنظيم حلقة العمل الوطنية دون الإقليمية عن اتفاقية الإرهاب النووي في طشقند، بأوزبكستان. وحضر تلك المناسبة ممثلون عن وكالات إنفاذ القانون وبرلمانيون مسؤولون عن صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الاتحادية الروسية للطاقة الذرية والجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شانغهاي للتعاون. وفي الفترة من ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعمت وحدة مكافحة الإرهاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة في المشاركة في تنظيم حلقة عمل قانونية عقدت في مينسك لبلدان رابطة الدول المستقلة عن الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي في مكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي في ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة. وحضر حلقة العمل وفود من تسع دول أعضاء برابطة الدول المستقلة، وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، وجمعيتها البرلمانية، ومركز مكافحة الإرهاب بها، واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالمثل، وبناء على طلب السلطات الصربية، اشتركت وحدة مكافحة الإرهاب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنظيم حلقة عمل للصياغة التشريعية عن الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي، عُقدت في بلغراد في يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأسدى خبراء دوليون النصح بشأن كيفية موازنة التشريع الجنائي مع التزامات الدولة بموجب الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بالإرهاب النووي.